تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(40/13) والمقيدة سابقاً برقم (35/54)	2592/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/04هـ الموافق 2019/09/03هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1846/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/23هـ الموافق 2019/12/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1479/ل. س/2018 لعام لعام 1439هـ، المتضمن في البندين (أولاً) و(سابعاً) منه ما يلي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (704,138.45) سبعمائة وأربعة آلاف ومائة وثمان وثلاثون ريالاً وخمسة وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاث سنوات.

....

سابعاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (425,000) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (754,941.45) سبعمائة وأربعة وخمسون الفاً وتسعمائة وإحدى وأربعون ريالاً وخمساً وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاث سنوات".

وفي تاريخ 1439/12/02هـ تقدم المدعى عليه السابع بطلب التماس إعادة النظر في القرار متضمناً صدور حكم من المحكمة العامة برقم (- -) وتاريخ 1439/00/00هـ متضمناً شهادة عدد من الشهود بأن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظته.

وفي تاريخ 1440/01/08هـ أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 1519/ل. س/2018 لعام 1440هـ في الالتماس المقدم من المدعى عليه السابع، متضمناً الآتي:

"أولاً: قبول التماس إعادة النظر.

ثانياً: إلغاء البند (سابعاً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل. س/2018 لعام 1439هـ، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1440/01/15هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/13).

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2592/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: تعديل البند (أولاً) من قرارها رقم (2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) ليكون كالتالي: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها تسعمائة وستون ألف (960,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون ومائتان وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وتسعون ريالاً وتسعون هللةً (1,230,299/90).

3 -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنةً واحدةً؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: تعديل البند (سابعاً) من قرارها رقم (2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) ليكون كالتالي: عدم إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي

ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ستمائة وأربعة وستين ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وتسعين هللةً (664,539/90).

ثالثاً: التمسك ببقية بنود قرارها رقم (2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/01/13هـ.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/01/09هـ، وبتاريخ 1441/02/03هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

1) الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بعدم إدانة المدعى عليه (السابع):

بدراسة القرار المستأنف ضده، يتضح أنه لم يدن المدعى عليه (السابع) عن المخالفات التي ارتكبت من خلال محفظته الاستثمارية، على أساس أن دعوى المدعية أقيمت ضد المدعى عليه (السابع)، كونه مسئولاً عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى بحسب الأدلة والقرائن الثابتة، والتي منها إقراره الصريح عند استجوابه أمام الهيئة بأنه هو من يدير محفظته الاستثمارية. واستناد المدعية في طلبها بإدانة المدعى عليه (السابع) يعود إلى عدة أسباب مؤثرة لها وجاهتها في تحديد المسؤولية عن المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية، منها ما يلي:

1) أن واقعة الدفع بشهادة الشهود المدونة في الحكم الصادر من المحكمة العامة، والتي استند عليها قرار لجنتكم الموقرة المشار إليه، ليست واقعة جديدة أو دفعاً جديداً، حيث سبق للمدعى عليه (السابع) أن أثار هذا الدفع أمام لجنة الفصل خلال مرحلة الترافع السابقة، بموجب مذكراته المقدمة في الدعوى في تاريخ 1435/06/16هـ الموافق 2014/04/16م، وفي تاريخ 1435/11/19هـ الموافق 2014/09/14م (مذكرة إلحاقية)، وفي تاريخ 1437/11/20هـ الموافق 2016/08/23م، وفي تاريخ 1437/11/26هـ الموافق 2016/08/29م، وقد تم الرد على ذلك الدفع بموجب مذكرات الهيئة رقم (- - -) وتاريخ 1436/05/20هـ الموافق 2015/03/11م، ورقم (- - -) وتاريخ 1438/01/11هـ الموافق 2016/10/12م، وما أجاب به ممثلو المدعية في الجلسات التي عُقدت خلال مرحلة الترافع عن هذا الموضوع، وإجمالاً فقد جاء في رد المدعية على هذا الدفع الآتي: 'إن الأدلة الثابتة في ملف الدعوى تؤكد أن المدعى عليه هو من يُدير محفظته الاستثمارية أثناء فترة المخالفات محل الدعوى، ومن ذلك إقراره أثناء استجوابه أمام الهيئة بتاريخ 1437/07/12هـ بأنه المسئول عن إدارة محفظته الاستثمارية محل المخالفات، وبالتالي يعتبر هو المسئول نظاماً عن المخالفات التي تمت عليها'. كما تضمن رد المدعية أيضاً، بإن شهادة الشهود المرفقة لم تتضمن تحديد فترة إدارة المدعى عليه (الأول)

للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه (السابع) أو رقم محفظته الاستثمارية محل الإدارة، أو أسم شركة الوساطة التي تعود لها تلك المحفظة، وما إلى ذلك من الدلائل التي تثبت إدارة المدعى عليه (الأول) لمحفظته، والتي تدفع ما يزعمه من إدارة المدعى عليه (الأول) لمحفظته".

2) أن المدعى عليه (السابع) أقر صراحة أثناء استجوابه أمام الهيئة بطواعية وبدون أي تحفظ أو إكراه، بمسؤوليته عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى، الأمر الذي رتب مسؤوليته الجنائية عن المخالفات التي ارتكبت من خلال محفظته.

3) أن لجنة الفصل في حيثيات قرارها رقم (2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/01/13هـ الموافق 2017/10/03م (تحديداً الصفحة رقم 127 من القرار)، درست هذا الدفع وانتهت إلى أنه لم يتبين لها ما يثبت صحة ادعائه، حيث ذكرت في شأن ذلك ما نصه: 'وأما استشهاد المدعى عليه (السابع) بالشهادات المكتوبة والشيك المصرفي على أن المدعى عليه (الأول) هو من كان يدير محفظته محل الدعوى، فلم يتبين للجنة بعد اطلاعها عليها ما يثبت صحة ادعائه'، وعلى ضوئه أصدرت لجنة الفصل قرارها المشار إليه أعلاه بإدانة المدعى عليه (السابع) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع عدد من العقوبات عليه، وقد أؤيد ذلك القرار بموجب قرار لجنتكم الموقرة رقم (1479/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/11/18هـ الموافق 2017/07/31م.

4) أن الشهادة المقدمة من الأشخاص المدونة أسمائهم في الحكم الصادر من المحكمة العامة والتي استند عليها قرار لجنتكم الموقرة المشار إليه، لم تتضمن وصفاً دقيقاً للفترة الزمنية لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه (السابع) محل المخالفة التي يشهدون بأنها كانت تُدار بواسطة المدعى عليه (الأول)، أو تحديد طبيعة الأسهم التي كان يتداول عليها، أو ما إذا كانت إدارته للمحفظة مطلقة أو بالاشتراك مع المدعى عليه (السابع)، أو غيرها من المعلومات التي تؤكد بشكل دقيق مسؤولية المدعى عليه (الأول) عن إدارة المحفظة خلال فترة المخالفات، و انتفاء مسؤولية المدعى عليه (السابع) عن ذلك.

- مما سبق، يظهر لمقام لجنتكم الموقرة، أن المدعى عليه (السابع) هو المسئول عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل هذه الدعوى خاصة، وأن شهادة الشهود التي استند عليها المدعى عليه لم تتضمن وصفاً دقيقاً للمعطيات التي تساعد على تحديد المسؤولية من حيث الفترة الزمنية أو نوع الإدارة أو الأسهم التي تداول عليها وإنما جاءت على نحو عام وغير دقيق، الأمر الذي يؤكد مسؤوليته عن المخالفات التي تمت على محفظته الاستثمارية أثناء فترة المخالفات محل الدعوى.

2) الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى: بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في الدعوى فيما يخص المدعى عليه (السابع)، حيث جاء في حيثيات قرارها ما يلي: 'وحيث ثبت للجنة بأن المدعى عليه الأول هو من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السابع، فقد رأت تغريم المدعى عليه الأول عن المخالفات التي ارتكبها على محفظة المدعى عليه السابع، وإلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها عليها المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية'، ومن ثم انتهى منطوق قرارها إلى إلزام المدعى عليه (السابع) بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية، وفيما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في الدعوى، وما حكمت به اللجنة، على النحو الآتي:

المدعى عليه	المكاسب التي طالبت بها	المبالغ المحكوم بها	الفرق
السابع	1,865,192.75	664,539.90	- 1,200,652.85

وبالرجوع إلى قرار لجنة الفصل السابق رقم (2045/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) يتضح أن اللجنة حكمت في هذه الدعوى بنفس مبلغ المكاسب الذي سبق أن حكمت بها بموجب قرارها المنوه عنه، حيث جاء في حيثيات ذلك القرار ما نصه: ' وحيث إن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة مما يدخل في صلاحيات اللجنة ...إلخ'، الأمر الذي يظهر معه أن اللجنة انتهجت (في احتسابها للمكاسب المحققة) طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاءها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف.

ولا يخفى على لجنتكم الموقرة، جسامة المخالفات محل هذه الدعوى وأضرارها البالغة على السوق المالية والمتعاملين فيها، فكما هو معلوم لدى لجنتكم الموقرة أن التداولات (المضاربات) في الأسواق المالية ترتكز بشكل رئيس على الالتقاء الحر بين العرض والطلب دون تأثير مفتعل يعطل آليات السوق أو يزيف أداءها الطبيعي، وأن أي فعل أو تصرف من شأنه التأثير على أسعار الأوراق المالية يؤدي إلى آثار سلبية، وحيث إن الأفعال والتصرفات محل الدعوى، شكلت تلاعباً وتضليلاً في تداولات السوق المالية خلال فترة المخالفات محل هذه الدعوى بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وحيث إن الهيئة بحكم اختصاصاتها النظامية، تحرص على عدالة التعامل في السوق ومواجهة حالات التلاعب والتضليل التي قد يتعرض لها المتعاملون فيها وتؤثر سلباً في تعاملاتهم، وتعمل على ملاحقة مرتكبي تلك الحالات وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها في نظام

السوق المالية. وحيث جاء في حيثيات القرار المستأنف ضده، بأن الإلزام بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات إنما يتجه إلى ذات المكاسب في أي يد كانت سواء كانت في يد كاسبه أو يد مالكها الذي له أن يرجع على المخالف بما غرمه بسبب تعديه، كما أنه من المبادئ المستقر عليها في قضاء لجنتكم الموقرة في هذا الجانب، المبدأ القاضي بأن المكاسب المقصودة في الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريقٍ غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ أن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية لذا، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب على المدعى عليه (السابع)، لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية؛ الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب التي طالبت بها الهيئة في الدعوى على المدعى عليه (السابع)".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالآتي:

"أولاً: تعديل البند (أولاً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليه (الأول) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، عن المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية، وإلزامه بالجزاءات التي تضمنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأرواق المالية رقم (2045/ل/د/1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/1/13هـ الموافق 2017/10/03م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1479/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/11/18هـ الموافق 2018/07/31م.

ثانياً: تعديل البند (ثانياً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليه (السابع) بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، عن المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية، وإلزامه دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (1,865,192.75) مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألفاً ومائة واثنان وتسعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، إلى حساب الهيئة.

ثالثاً: فرض غرامة مالية على المدعى عليه (السابع) مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية بإجمالي مقداره (800,000) ثمانمائة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعاً: الحكم بباقي طلبات المدعية ضد المدعى عليه (السابع) الواردة في لائحة دعواها رقم (2015 - 52 -3)".

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/09هـ، وبتاريخ 1441/1/16هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية نصت في بدايتها على' أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي اجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل..' إلى آخره. فالمادة حددت أن من يعد مخالفاً لأحكام النظام من يتوفر فيه القصد والعمد وذلك كله غير متوفر على حالتي حيث أن المخالفات كانت تقع من محفظتي عن طريق المدعى عليه الأول دون علمي وذلك هو ما أثبته القرار محل الاعتراض وكذلك هو ما أثبتته شهادة الشهود في المحكمة العامة بأني ليس لي أي علم بما يحدث في محفظتي وكذلك بأني متواجد في منطقة أخرى وقت وقوع المخالفات من المحفظة والمخالفات مرصودة في مكان تواجد المدعى عليه الأول وذلك ما أثبتته عناوين الانترنت فالمدعى عليه الأول هو من يتوفر لديه القصد ولم يكن لدي أي علم بما يحصل في محفظتي، بل أني أول المتضررين من تصرفات المدعى عليه الأول حيث أنه كان يستغل محفظتي ومحافظ غيري للتلاعب بالأسعار وإفادة محافظ خاصة به على حساب محفظتي مما تسبب بذهاب رأس مالي والارباح المحققة إذا كان فيه ارباح قبل سحبها من المدعى عليه الأول بتاريخ 2015/5/18م .

ثانياً: المخالفات التي تم رصدها من محفظتي تم رصدها بداية من تاريخ 2010/11/07م حتى 2011/05/29م ، ولم يتم اشعاري بالمخالفات عند رصدها بل تم ترك المدعى عليه الأول يستمر في ممارسة المخالفات والاضرار بي مما تسبب لفقدي جميع رأس مالي الموجود في المحفظة ولم يتم اشعاري بالمخالفات إلا قبيل تقديم جهة الإدعاء للدعوى بتاريخ 2014/03/05م ، ولو علمت بأول مخالفة في حينها لما تركت محفظتي في يد المدعى عليه الأول فعدم اخباري بالمخالفات او استدعائي للتحقيق معي مبكرا تسبب بزيادة المخالفات الواقعة على محفظتي كما تسبب بخسارتي لجميع رأس مالي وسحب ما بها من مبالغ ونقلها لصالح محافظ تخص المدعى عليه الأول عن طريق المضاربة المحترفة لعلمه واتقانه لها وأنتم خير من يعلم بأساليب المضاربين يربحون من يريدون ويخسرون من يريدون لأن محافظ الجميع تحت تصرفهم.

ثالثاً: المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتي هي في الواقع ليست متحققة بالنسبة لي فلم استلم من رأس المال شيئا فضلاً عن أن أكون قد استلمت أي مكاسب وذلك ثابت من خلال كشوفات المحفظة فلم يخرج منها أي مبلغ مالي لصالحي، فرأس المال الذي كان يديره المدعى عليه الأول قد خسرته بالكامل ولم استلم منه أي مكاسب خلال فترة إدارته للمحفظة.

رابعاً: على فرض وجود مكاسب متحققة -وهو الأمر الذي لم يحصل -فإن شهادة الشهود المثبتة في الحكم النهائي الصادر من المحكمة العامة والذي استندت عليه اللجنة في قرارها قد جاء فيها بأن من يدير محفظتي هو المدعى عليه الأول على نسبة (50٪) من الأرباح فكان على اللجنة أن تأخذ بالشهادة بجميعها وتحمل المدعى عليه الأول نسبة (50٪) من المكاسب غير المشروعة الواقعة علي باعتبار أنه ثبت لها أنه هو من يدير محفظتي ونفس الشهادة شهدت بأنه على نسبة (50٪) من الكسب.!".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء ما تضمنه القرار محل الاستئناف من إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة بمبلغ (664.539.90) ريال.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/09هـ، وبتاريخ 1441/02/03هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية:

حيث تم استلام القرار الابتدائي محل الاعتراض بتاريخ 1441/01/06هـ وتم تقديم اللائحة الاعتراضية في التاريخ المدون أعلاه، وعليه فإن الاعتراض يكون حرياً بالقبول شكلاً لتقديمة في إطار الميعاد النظامي المقرر.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أصدرت اللجنة قرارها محل الاعتراض استناداً على ما تم تقديمه من الملتمس/المدعى عليه السابع والتي تمثلت بصك حكم صادر من المحكمة العامة المقيدة بالرقم (- - -) وتاريخ 1439/00/00ه والمتضمن شهادة عدد من الشهود بأن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظة المدعى عليه السابع،وبعد دراسة أوراق هذه الدعوى والدعوى السابقة والأدلة والقرائن انتهت اللجنة إلى إدانة المدعى عليه الأول بإدارته لمحفظة المدعى عليه السابع بما بين من أسباب في قرار اللجنة محل الاعتراض، ونقدم لمقام اللجنة الكريم اعتراضنا على القرار الصادر وفقا للتالي:

أولاً: إقرار المدعى عليه السابع:

صدر قرار نهائي من لجنة الاستئناف للفصل في منازعات الأوراق المالية بالدعوى رقم (1435/54) يقضي بثبوت التهم في مواجهة المدعى عليه السابع بناء على إقراره اثناء الاستجواب المجرى معه بأنه هو المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية المرتكب من خلالها المخالفات وبالتالي تحمله المسؤولية والتبعات

النظامية عن المخالفات المرتبكة. كما سبق لموكلي اداء اليمين أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على نفي إداراته لمحفظة المدعى عليه السابع، لذا ثبت لدى اللجنة الموقرة بموجب إقرار المدعى عليه السابع هو من قام بإدارة محفظته الاستثمارية طيلة فترة ارتكاب المخالفات بموجب إقراره، ولا يخفى على مقام اللجنة بأن الإقرار حجة على المقر ويعتبر أقوى الأدلة وسيدها في الاثبات ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، والإقرار حجة كافية بذاتها ولا عذر لمن أقر. ناهيك على يمين موكلي امام اللجنة على نفي إدارة محفظة المدعى عليه. فكيف يتم الالتفات على الإقرار واليمين ويتم الاستناد إلى شهادة شهود غير موصلة على الاطلاق وفي دعوى أخرى أمام المحكمة العامة تتعلق بقرض حسن وإبراء من دين.

ثانياً: شهادة الشهود:

أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاعتراض بناء على شهادة الشهود والمثبتة في صك الحكم بالرقم (- - -) وتاريخ 1439/00/00هـ الصادر من المحكمة العامة، وهي شهادة غير موصلة ولا تعد بينة على صحة التماس المدعى عليه السابع على القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وبيان ذلك:

1. أن الدعوى المقامة في المحكمة العامة من قبل موكلي ضد المدعى عليه السابع تختص بواقعة محددة ومعينة هي مطالبة موكلي للمدعى عليه بإعادة مبلغ القرض وقدره مليون ريال، ودفع المدعى عليه السابع بتنازل موكلي عن مبلغ الشيك البالغ مليون ريال في مواجهة المدعى عليه. ولم يثبت في تلك الدعوى بأن موكلي المدعى عليه الأول هو من قام بإدارة محفظة المدعى عليه السابع كما يزعم.
2. لم يرد في منطوق الحكم القضائي الصادر من المحكمة العامة ثبوت قيام موكلي المدعى عليه الأول إدارته لمحفظة المدعى عليه السابع، بل وردت شهادة الشهود فيما يخص إدارة المحفظة في حيثيات الدعوى، ومن المعلوم أن حجية منطوق الحكم القضائي تختلف عن حجية الحيثيات التي يوردها القاضي في متن الصك، إذ أن الأخيرة لا حجية لها فالثبوت القضائي المكتسب للحجية، لا يكون إلا بتعبير صريح بالحكم بالثبوت. واستند في ذلك على ما نص عليه المبدأ الصادر من المحكمة العليا، والمنشور في مدونة المبادئ والقرارات الصادرة مؤخراً عن مركز البحوث بوزارة العدل، بالرقم (2020) والذي ينص على أن 'التعبير الصريح بالحكم بالثبوت أن يقال: فقد حكمنا بثبوت كذا وكذا'.
3. أن منطوق الحكم الصادر من المحكمة العامة اقتصرت على شهادة الشاهدين واللذين تنحصر شهادتهما في موضوع تنازل موكلي (المدعى عليه الأول) عن قيمة الشيك ولم يقم فضيلة القاضي ناظر الدعوى بسؤال الشاهدين عن المحفظة أو تفصيلها أو تاريخ إدارة موكلي لها، بل

اكتفى بشهادتهم فيما يخلص التنازل عن الشيك موضوع الدعوى مع توجيه اليمين للمدعى عليه بتلك الدعوى. أي لم يثبت من خلال شهادة الشهود أن موكلي كان يدير محفظة المدعى عليه السابع خلال الفترة الزمنية المحددة التي صدر بها قرار اللجنة السابق بمخالفة المدعى عليه السابع على عدد من التداولات في محفظته. والشهادة هي إخبار عن واقعة معينة على نحو يثبت معه بشكل خاص حق لشخص في ذمة أخر. وشهادة الشهود لم تثبت واقعة معينة محددة وهي إدارة موكلي لمحفظة المدعى عليه في فترة المخالفات المنسوبة له من الهيئة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة استئنافها.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه السابع على طلب إلغاء ما تضمنه القرار محل الاستئناف من إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت إدارة المدعى عليه الأول للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السابع، استناداً إلى أنه قد تبين لها من خلال دراسة أوراق هذه الدعوى والدعوى السابقة والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيهما من إجراءات، ومن تطابق عناوين بروتوكولات الإنترنت (IP address)، ومن شهادة الشهود - أن المدعى عليه الأول هو من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السابع، ولم يكن لدى المدعى عليه السابع علم عن التداولات التي كانت تتم على محفظته محل المخالفات، ولم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما تقدم به المدعى عليه السابع من مستندات، تبين لها صدور حكم من المحكمة العامة برقم (- - -) وتاريخ 1439/00/00هـ، متضمناً شهادة عدد من الشهود بأن المدعى عليه الأول هو من كان يدير محفظة المدعى عليه السابع، ولم يقدم المدعى عليه الأول ما يعارضه، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن من ثبوت إدارة المدعى عليه الأول للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السابع.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعية والمدعى عليه السابع، المتضمنة طلب تعديل القرار فيما يخص مبالغ المكاسب غير المشروعة المحكوم بها، وحيث انتهت لجنة الاستئناف في قرارها رقم 1479/ل. س/2018 لعام 1439هـ إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليه السابع بلغت (1,272,826/50) مليوناً ومائتين واثنين وسبعين ألفاً وثماني مائة وستة وعشرين ريالاً وخمسين هللة، إلا أنه باطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المدعية للمكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، ارتأت اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية كل شركة من الشركات محل المخالفة، ليصبح مقدارها (754.941/45) سبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (960,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم المدعى عليه الأول بمبلغ (30,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة على المحفظة الاستثمارية العائدة له والمحفظة الاستثمارية التي كان يديرها والعائدة للمدعى عليه السابع، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك المخالفات تُعَدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها على محفظته الاستثمارية والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه السابع والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة من

2010/11/08م حتى 2011/05/29م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، التي جاءت وفق ما هو مبين أدناه:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات على محفظة المدعى عليه الأول	عدد المخالفات على محفظة المدعى عليه السابع
الأول	(أ)	9	5
	(ب)	3	0
	(ج)	1	1
	(د)	0	1
	(هـ)	0	4
	(و)	0	3
	(ز)	0	2
	(ح)	0	1
المجموع		30	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول مقدارها (30,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، إلا أن لجنة الاستئناف رأت التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت بها المدعية، وذلك بإلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة ماليه قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال عن المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية البالغ عددها (13) مخالفة، وتغريمه مبلغاً مقداره (510,000) خمسمائة وعشرة آلاف ريال عن المخالفات السبعة عشرة التي ارتكبها على المحفظة الاستثمارية التي كان يديرها العائدة للمدعى عليه السابع.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه الأول من التداول مدة سنة سواء أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه الأول من التداول مدة ثلاث سنوات سواء أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

وأما بقية الدفوع التي أوردها كل من المدعية والمدعى عليهما الأول والسابع في مذكراتهم الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها محل الاستئناف، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه السابع ورد في البند (ثانياً) من منطوق القرار المستأنف ضده، فإن لجنة الاستئناف ترى تعديل اسم المدعى عليه السابع وفق ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل. س/2018 لعام 1439هـ.

ثانياً: تعديل البندين (أولاً) و(ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2592/ل/د1/2019م لعام 1441هـ، على النحو الآتي:

1 -إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ -فرض غرامة مالية عليه قدرها (810,000) ثماني مائة وعشرة آلاف ريال.

ب -إلزامه بدفع مبلغ قدره (704.138/45) سبعمائة وأربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

ج -منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، على أن تُحتسب من ضمنها مدة المنع المقررة في حقه بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل.س/2018 لعام 1439هـ.

2 - عدم إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

3 - إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، وتبلغ (754.941/45) سبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وخمساً وأربعين هللة.

ثالثاً: إلغاء البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2592/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.

رابعاً: تأييد البنود (ثانياً)، (ثالثاً)، (رابعاً)، (خامساً)، (سادساً)، (ثامناً)، (تاسعاً)، (عاشراً)، (إحدى عشر)، (أثنى عشر)، (ثلاثة عشر)، (أربعة عشر)، (خمسة عشر)، (ستة عشر)، (سبعة عشر) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل. س/2018 لعام 1439هـ.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.